التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري

شيماء مهدي ياسين جامعة الكوفة / كلية القانون Shaim.mahdii.yassein.83@gmail.com

> أ.م.د. علاء حسين علي شبع رئاسة جامعة الكوفة / الشعبة القانونية Alaashibaa@uokufa.edu.iq

Execution of the mortgaged money in the commercial mortgage contract

Shaima Mahdi Yassin University of Kufa / College of Law

Assis. Prof. Dr. Alaa Hussein Ali Shebaa Presidency of the University of Kufa / Legal Division

Abstract:

ملخّص:

The topic of the research titled "Execution of the Mortgaged Money Commercial Mortgage Contract" is devoted to studying the provisions of execution on the mortgaged money provided by the mortgaged debtor as a documentary of the debt that he borrowed from the mortgagee in connection with a commercial transaction between them. As commercial relations prevail in many debt relations that are characterized by urgency and speed, which in some cases the debtor is unable to pay the debts, as the creditor resorts to a commercial mortgage guarantee as one of the important legal guarantees recover the value of the debt and its benefits granted to the debtor. Where the commercial mortgage is one of the most important ways to instill confidence in returning the borrowed money to the mortgagee creditor. The of nature relationship between the creditor and the debtor turns into a debt relationship. The debtor's inability to fulfill the debt creates many difficulties in the value of the debt when the current debtor is unable to

ينصر ف موضوع البحث المسوم "التنفيذ على المال المر هون في عقد الرهن التجاري" الى در اسة احكام التنفيذ على المال المرهون الذي يقدمه المدين الراهن توثيقيا للدين الذي اقترضه من الدائن المرتهن بمناسبة معاملة تجاربة بينهما. اذ تسود العلاقات التجاربة العديد من علاقات المديونية التي تتسم بصفة الاستعجال و السرعة مما يعجز المدين في بعض الأحوال عن سداد الدبون، حبث بلجأ الدائن الي ضمانة الرهن التجاري كواحدة من الضمانات القانونية المهمة لاستعادة قيمة الدين وفوائده الممنوحة للمدين. حيث يعد الرهن التجاري من اهم الطرق لبعث الثقة في إعادة المال المقترض للدائن المرتهن فطبيعة العلاقة بين الدائن و المدين تتحول الى علاقة مديونية فعجز المدين عن الوفاء بالدين يصنع العديد من الصعوبات في قيمة الديون عندما يعجز المدين الراهن عن الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، كما ان الرهن التجاري يعد بمثابة ضمانة قانونية لدى الدائن بالدين التجاري أي انه يؤدي دورا ائتمانيا في العمليات التجارية وتطوير الاعمال والانشطة التجاربة.

الكلمات المفتاحية: -الرهن التجاري، الدائن المرتهن، المدين الراهن، التنفيذ، المال المرهون، الوفاء بالدين، اوراق مالية، سندات تجارية.

fulfill the debt on the due date, and the mortgage Commercial is considered as a legal guarantee for the creditor of the commercial debt, that is, it plays a fiduciary role in commercial operations, business development and commercial activities.

key words-:Commercial Mortgage, Mortgage Credit, Mortgage Debtor, Execution, Mortgaged Money, Debt payment, securities, commercial bonds.

المقدمة: _

تفرق التشريعات المقارنة بين الرهن التجاري والرهن المدني من حيث إجراءات التنفيذ على المال المرهون وذلك استيفاء لحق الدائن المرتهن من قيمة المال المرهون في حال تخلف المدين الراهن عن الوفاء في الدين عند حلول اجل الدين فان القوانين بسطت اجراءات التنفيذ على المال المرهون تجاريا لتمكين الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة واليسر اللذين تقتضيهما المعاملات التجارية هذه الاجراءات بطبيعتها تختلف عن الاجراءات التي تتطلبها القوانين المدنية التي تتسم بالتعقيد والتأخير وهذا ما لا يتفق مع طبيعة النشاط التجاري، وبما ان التجارة اساسها الثقة والائتمان بين من يمارسون العمل التجاري فان تبسيط إجراءات التنفيذ على المال المرهون تجاريا قد راعت القوانين في هذه الاجراءات التوافق بين مصلحة الدائن المرتهن والمدين الراهن واتي تسعى الى تمكين الدائن المرتهن من الحصول على حقه بسرعة نظرا الى حاجته الى المال، ومصلحة المدين التي تقضي التسامح والتمهل وافساح المجال امامه ليتدمر امر الوفاء وان يحتفظ بماله و لا يمكن بيعه جبرا مما بضر بسمعته في المجال التجاري.

المطلب الاول اسباب وطرق التنفيذ على المال المرهون في القانون العراقي

ان الرهن الذي يقع على المال المرهون تجاريا ما هو الا ضمانا لدين معلوم على المدين الراهن فيجب على الراهن ان يفي بدينه في التأريخ المحدد له والا جاز للدائن ان يقوم بالتنفيذ على المال المرهون نفسه، وبما ان محل الرهن التجاري منقول مادي او معنوي وان هذه المنقولات قد

Adab Al-Kufa Journal No. 55 / P3 Shaban 1444 / March / 2023 ISSN Print 1994 – 8999 ISSN Online 2664-469X مجلة آداب الكوفة العدد:٥٥ /ج٣ شعبان ١٤٤٤ هـ/اذار ٢٠٢٣ م تتعرض لتقلبات الاسعار او تكون قابلة للتلف، وان مصلحة الدائن المرتهن تحتم في حالة عدم قيام المدين الراهن التسديد للدين المترتب في ذمته المضمون برهن تجاري ان يتم التنفيذ بسرعة على الشيء المرهون حتى يتسنى له تحصيل حقه ()

حيث يتم التنفيذ عن طريق اصدار حكم من المحكمة وذلك بعد توجيه انذار الى المدن لحثه على الوفاء خلال المدة التي حددها القانون، وبعد اصدار الحكم يتم بيع المال المرهون تجاريا بالمزاد العلني، حيث يعطى الحق للدائن المرتهن بالتنفيذ على المال المرهون بعد توجيه الانذار للمدين الراهن بالوفاء، حيث يلجأ الدائن المرتهن الى رئيس المحكمة التجارية لإصدار امر التنفيذ، وبعدها يجري البيع بمشاركة المدين والذي يتم اشراكه لإيجاد مشتري يعطي الثمن المناسب\أ فإذا حل اجل الدين المضمون بالرهن يقوم الدائن المرتهن بتوجه نحو المدين الراهن لمطالبته بالوفاء. فإذا وفي المدين بكامل الدين انقضى الدين وبالتالي ينقضي الرهن على اساس ذلك، وفي حالة امتناع المدين عن الوفاء بالدين يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على المنقول المرهون ليستوفي حقه بالأولوية والتقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة. وقد اوجد القانون إجراءات مسطة للتنفيذ على المال المرهون الذي يكون ضمانا لدين تجاري\أو عليه سوف نقسم هذا المطلب مبسطة للتنفيذ على المال المرهون الذي يكون ضمانا لدين تجاري\أو عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين و كما بأتى:

الفرع الاول اسباب التنفيذ على المال المرهون

ان من اهم الاسباب التي تدفع الدائن المرتهن للتنفيذ على المال المرهون والذي يكون ضامن لرهن تجاري، هو عدم قيام المدين الراهن للوفاء بالدين المضمون في ميعاد استحقاقه، حيث من الضروري تحديد الإجراءات التي نص عليها القانون والتي تكفل تحقيق الرهن التجاري وتبليغ المدين الراهن وصولا الى حصول الدائن المرتهن على دينه وذلك عن طريق بيع المال المرهون في التنفيذ في المزاد العلني. وإن التشريعات المقارنة تفرق بين الرهن التجاري والرهن المدني في التنفيذ على المال المرهون وذلك استيفاء لحق الدائن المرتهن من قيمة المال المرهون في حال تخلف المدين الراهن عن وفاء دينه في موعد الاستحقاق. فالمشرع في هذه التشريعات قد بسط إجراءات التنفيذ وذلك من اجل تمكين الدائن المرتهن من الحصول على حقه بالسرعة واليسر اللذان تتطلبهما المعاملات التجارية فأن القواعد العامة في الرهن المدني قد تشترط للتنفيذ على المال المرهون والحصول على حكم من المحكمة المختصة ومن ثم تنفيذها وفقا للإجراءات التي يطلبها القانون، والحسول على حكم نهائي وذلك بتوقيع الحجز على والمال المرهون والاعلان عن البيع وإجراءات التنفيذ والحصول على حكم نهائي وذلك بتوقيع الحجز على المال المرهون والاعلان عن البيع وإجراءاته قد يستغرق وقتا طويلا وهذا ما لا يتفق مع طبيعة المال المرهون والاعلان عن البيع ويالتشريعات التجارية المقارنة، ان التجارة اساسها السرعة والثقة والائتمان بين من يمارسون العمل التجاري وعلى اساس ذلك بسط إجراءات التنفيذ على والثقة والائتمان بين من يمارسون العمل التجاري وعلى اساس ذلك بسط إجراءات التنفيذ على

المال المرهون تجاريا، وقد وازن في ذلك التوافق بين مصلحة الدائن المرتهن التي تقتضي تمكينه من الحصول على حقه بسرعة وذلك لحاجته الدائمة الى المال ومصلحة المدين والتي تقضي التمهل واعطاءه لمجال للمدين لكي يتدبر امر الوفاء وتفادي بيع ماله جبرا مما يؤدي الى اساءة سمعته في الاوساط التجارية (أ

الفرع الثاني طرق التنفيذ على المراهون في القانون العراقي

ققد تتعدد طرق التنفيذ التي اوجب قانون التنفيذ العراقي على اتباعها. وان بسبب هذا التنوع يرجع الى الاختلاف في الاموال التي يملكها المدين او الاختلاف في حيازة هذه الاموال هل هي بيد المدين او بيد الغير، وان الاختلاف في طرفي التنفيذ يؤدي الى الاختلاف في الاجراءات التي يجب ان يتبعها الدائن من اجل الحصول على حقه، حيث يمكن للدائن المرتهن طلب التنفيذ على الشيء المرهون اذا ما سقط الاجل، الا انه بالإضافة الى ذلك تحسب المشرع للغرض والذي يكون فيه الشيء المرهون اسنادا لم يدفع ثمنه بشكل كامل. ففي هذا الغرض اذا طلب من المدين دفع الثمن المتبقي، فيجب عليه ان يؤدي هذا الثمن الى الدائن المرتهن قبل ميعاد استحقاقه بيومين على الاقل، والا فأنه يجوز للدائن المرتهن المربيع الاسناد⁹

وان حق الدائن المرتهن في التنفيذ على محل الرهن، يسبقه في ذلك حقه بالاعتراض على كل تصرف من شأنه ان يؤدي الى اضعاف المرتهن، اوالى انقاص قيمة محل الرهن0

وكذلك ان للدائن الحق على جميع اموال المدين بما له الحق في الضمان العام فضلا عن حقه في الضمان الخاص كمرتهن. فالسؤال الذي يثار في هذا الصدد هل يحق للدائن المرتهن التنفيذ على سائر اموال المدين الاخرى، التي لم تخصص بالرهن لوفاء دينه قبل ان ينفذ على الاموال المرهونة لصالحه استنادا الى حقه في الضمان العام؟

اجاب على التساؤل القانون المدني العراقي في المادة (١/٢٦٠) " اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بدينه" اما قانون المرافعات المصري(Y)

فقد خلت نصوصه من التصريح او حتى الاشارة الى هكذا حق على العكس من قانون المرافعات القديم الملغي حيث نصت المادة (٤٨٩) منه " لا يجوز للدائن ان يتخذ إجراءات التنفيذ على مال المدين لم يخصص لوفاء حقه الا اذا كان ما خصص للوفاء غير كافي"

وان خلو النص في القانون الجديد قد يفسر من ان المشرع قصد تقوية مركز الدائن المرتهن، لان عدم جواز للدائن المرتهن في التنفيذ على سائر اموال المدين قد يضعه في مركز اقل من مركز الدائن العادي حيث يكون له الحق في الحجز على كل اموال المدين بما فيها الاموال المرهونة،

و على اساس ذلك فأن الرهن لا يمكنه حرمان الدائن المرتهن من حقه باعتبار هدائنا عاديا استنادا على حقه في الضمان العام الأموال مدينه والتنفيذ عليها، الا انه يتعرض لمزاحمة الدائنين العاديين فينقسم بينهم المال المتحصل من ثمن بيع امو ال المدين قسمة غر ماء كلا بنسبة دينه $^{\mathfrak{g}}$

وعليه فأن حق الدائن المرتهن في الضمان العام يأتي بعد حقه في الضمان الخاص كمرتهن ولا يجوز ان يتقدم عليه او ان يتزامن معه وقد اعطى المشرع العراقي والمشرع المصري في المشروع التمهيدي الراعية لمصلحة الدائن والمدين على حدا سواء. وان التنفيذ على سائر اموال المدين يكون من الضمان العام أي انه لا يحتاج الى قرار قضائي، أي ان التنفيذ يتم مباشرة لدى مديريات التنفيذ وذلك استنادا الى الوثيقة الصادرة من دائرة التسجيل العقاري، حيث يدون فيها ما تبقى للدائن المرتهن من الدين و ملحقاته على المدين بعد بيع العقار المرهون ولم يفي ثمن العقار بكامل الدين الموثوق بالرهن بعد بيعه بالمزاد العلني وهذا ما ورد في المادة (١٨٣) من قانون $^{\circ}$ التسجيل العقاري العراقي

حيث ان هذه الوثيقة تعد من المحررات التنفيذية أي انها لا تحتاج الى قرار قضائي بحسب ما جاء 10 فى المادة (12) من قانون التنفيذ

وبموجب هذه الوثيقة يمكن للدائن المرتهن التنفيذ على سائر اموال المدين، الا انه بموجب هذه الوثيقة يكون عرضة لمزاحمة الدائنين الأخرين له فإذا لم تكن اموال المدين كافية لوفاء دين الدائنين يقسم الدين بينهم قسمة غرماء كل حسب دينه، وفي مثل هذه الحالة لا يكون للدائن المرتهن حق الافضلية او التقدم على الدائنين الاخرين وانما يصبح هنا بمثابة دائن عادي له حق الضمان العام على سائر امو ال المدبن 0

وان المزية التي يحصل عليها الدائن المرتهن هي هذه الوثيقة والتي تكون من المحررات التنفيذية، حيث من خلالها يتمكن الدائن المرتهن الحصول على حقه مباشرة وبسرعة من دون حاجة الى استصدار قرار قضائي وقد تتعدد مراحله ويطول زمنه حتى يكتسب الدرجة القطعية. اما في القانون المقارن فان التنفيذ يتم على سائر اموال المدين باعتبارها من الضمان العام بناء على طلب مقدم من الدائن المرتهن ويكون بشكل عريضة تقدم الى قاضي الامور الوقتية، ولا يحتاج الدائن المرتهن الى استصدار قرار قضائى بدينه بل يتم التنفيذ وذلك استنادا الى حقه الثابت في عقد الرهن الرسمي ١٣٥

وحتى يستطيع الدائن المرتهن من ممارسة حقه المتمثل في التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري لا بد من توافر الشروط الاتية:

- ١- حلول ميعاد تنفيذ الالتزام المضمون.
- ٢- قيام الدائن المرتهن بتنبيه المدين الراهن وحثه على القيام بالوفاء بالتزامه.
 - ٣- امتناع الراهن عن القيام بالوفاء بالتزامه او عدم قدرته على الوفاء

3- الطلب من المحكمة المختصة من اصدار الاذن بالبيع، فإذا كان المال المرهون منقولا ماديا، فيمكن بيعه بسعر البورصة أو بسعر السوق وكذلك يمكن بيعه عن طريق المزايدة العلنية، أما في حالة كون المال المرهون منقولا معنويا جاز طلب بيعه يشترط في كل من الدين المضمون والدين المرهون حال الاداء $^{(1)}$!

وان ما يتمتع به الدائن المرتهن من حقوق يعد الضمان الذي يحققه الرهن التجاري وان المقصود بحقوق المرتهن حقه في التنفيذ على المال المرهون متى ما حل اجل الدين المضمون بالرهن ولم يقم المدين الراهن بالوفاء به، في حينها يكون من حق الدائن المرتهن ان يشرع الى التنفيذ على المال المرهون وذلك عن طريق الحجز عليه وبيعه ليتسنى له استيفاء حقه من الثمن الناتج من البيع وذلك باعتباره صاحب حق عيني يجيز له امكانية بيع المال تحت أي يد يكون، وكذلك يجيز له التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة، ولا يوجد أي سبب يحول من قيام الدائن المرتبة في المرتبة، دائنا عاديالها

المطلب الثاني التنفيذ على الاوراق المالية والسندات التجارية

تعد الاوراق المالية عصب الحياة للأسواق المالية باعتبارها السلعة الوحيدة التي تتداول في تلك الاسواق، فهي العنصر المحرك لتطوير الشركات وجذب رجال الاعمال والمدخرين من خلال ما يحطمها من قواعد تضبط تداولها واستردادها واستبدالها $\frac{10}{3}$

وكذلك فيما يتعلق بالسندات التجارية فهي تعد ايضا اوراق مالية تقوم بإصدارها الشركة الى الدائن المرتهن مقابل ما تم اقراضه لها من مال، وبناء على ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتي: -

الفرع الاول المالية التنفيذ على الاوراق المالية

ويمكن تعريف الاوراق المالية على انها: وثائق ذات قيمة مالية اسمية او لحاملها يصدرها اشخاص القانون الخاص او العام بمجموعات ذات ارقام متسلسلة وقيمة متساوية وذات اجر غير محدد او طويل نسبيا^{۱۷}

ويمكن تعريفها (صكوك تقبل التداول بالطرق التجارية) الم

كما عرفها اخرون (سندات او صكوك تصدر ها جهات معينة متخصصة بهذا المجال محددة قانونا قابلة للتداول بالطرق التجارية في سوق الاوراق المالية)(أ ا

حيث عرفت هيئة الاوراق المالية العراقية عام ٢٠١٥ الاوراق المالية (هي الاسهم والسندات التي تصدر ها الشركة المساهمة او السندات والاذونات التي تصدر ها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة) ٢٠١

وان الاوراق المالية تعتبر من الحقوق المالية، لأنها تكون قابلة للتقويم بالنقود أي انها حقوق تكون قابلة للحيازة والانتفاع بها، وكذلك تكون قابلة للتعامل بها وللتداول بطبيعتها او بحكم القانون، وان هذه الطبيعة للأوراق المالية تجعلها قابلة للتنفيذ الجبري عن طريق الحجز عليها وذلك بموجب قاعدة الضمان العام للدائنين على اموال المدين. الا ان هناك بعض الاشكالية تظهر عند الحجز على هذه الاوراق المالية وهذه الاشكالية تتمثل بمدى جواز توقيع الحجز على المنقولات والحقوق التي تعود ملكيتها للمدين المحجوز عليه في تأريخ لاحق على الحجز، وقبل تقديم المحجوز لديه للتقرير بما في الذمة ومثال على ذلك لو ان الدائن حجز على اوراق مالية لمدينه توجد لدى الشركة وبعد اتمام هذا الحجز تملك المدين اوراقا مالية في الشركة فهل يشملها الحجز ام لا؟

حق معين، ام تم الحجز على كل ما للمدين من حقوق في ذمة المحجوز لديه $^{(1)}$

وعليه اذا كان الحجز قد تم على حق معين وهو اوراق مالية بعينها فيشترط لصحة هذا الحجز ان يكون هذا الحق قد تم أنشاء سببه قبل الحجز على الاقل، اما اذا كان الحجز على جميع حقوق المدين لدى المحجوز لديه، فأن الحجز يشمل كل حقوق المدين لدى هذا الغير، حتى ولو لم تنشأ اسبابها الا بعد الحجز، ما دام السبب وجد قبل تقرير الغير بما في ذمته، اما الحقوق التي تنشأ بعد تقديم التقرير بما في الذمة فأنها لا يشملها الحجز، وكذلك الحقوق التي نشأت ثم بعد ذلك زالت قبل الحجز، وبعد تقديم تقرير بما في الذمة لا يجوز الحجز على المنقو لات والاموال التي تصبح مملوكة للمدن المحجوز عليه (٢٢)

ويندرج ضمن مفهوم الاوراق المالية الاسهم التي تصدرها الشركات وسندات القرض العام والخاص وسندات الخزينة حيث تقسم الاسهم الى قسمين هما الاسهم العادية والاسهم الممتازة، فالأسهم العادية هي وثائق تصدرها شركة مساهمة معينة بقيمة اسمية معينة ثابتة تتضمن هذه الوثائق حقوقا وواجبات متساوية لمالكيها حيث تطرح على الجمهور عن طريق الاكتتاب العام في الاسواق الاولية، ويسمح لها بالتداول في الاسواق الثانوية، فتنخفض قيمتها السوقية مما يؤدي الى تغيرات مستمرة والتي تعود الى اسباب وتقييمات متباينة (٢٠

فالسهم العادي هو مستند ملكية له قيمة اسمية، وقيمة سوقية، وقيمة دفترية وغالبا ما يكون منصوص عليه في عقد التأسيس $^{(7)}$

اما الاسهم الممتازة فتتمثل بمستند ملكية وإن كانت تختلف عن الملكية التي تنشأ في السهم العادي، الا انه له القيمة الاسمية والسوقية والدفترية شأنه في ذلك شأن السهم العادي، غير ان القيمة الدفترية تتمثل في قيمة الاسهم الممتازة كما هو الحال في دفاتر الشركات مقسومة على عدد الاسهم المصدرة، وعلى الرغم من انه ليس للسهم تأريخ استحقاق الا انه قد ينص على استدعائه في توقيت الاحق (٢٠)

وعليه فان رهن الاوراق المالية عملية منتشرة في ميدان العمل المصرفي وانها تخضع للقواعد العامة في الرهن التجاري، وقد عرف البعض رهن الاوراق المالية وغيرها من الصكوك التجارية بأنه (عقد يجعل الراهن "المعتمد له" اوراقا مالية او صكوك تجارية محبوسة في يد المرتهن المصرف فاتح الاعتماد" او في يد عدل ضمانا لدين يمكن للمرتهن استيفاءه من قيمة هذه الاوراق المرهونة، عند تخلف الراهن "المعتمد له" من تسديد دينه الموثوق بالرهن. ويكون للمرتبة من "المصرف فاتح الاعتماد" حق التقدم على الدائنين العادبين والدائنين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه من ثمن هذه الاوراق) لذلك فأن رهن هذه الاوراق المالية والاسهم والسندات. عملية منتشرة لدى البنوك وهي تخضع للقواعد العامة في الرهن التجاري وذلك لان القروض التي تقدمها البنوك تكون دائما تجارية حسيما ذهبت إليه محكمة النقض "

فتكون الرهون الضامنة لها دائما تجارية ، وبما ان عقد رهن الاوراق المالية والاسهم والسندات التجارية عقد رضائي أي انه يكون ملزم لكلا طرفيه عند انعقاد العقد بالتزامات معينة ، اهمها التزام الراهن ، سواء كان هو المدين ذاته او شخصا غيره ، بتسليم الاوراق المرهونة الى الدائن المرتهن او الى شخص متفق عليه من قبل الطرفين على ان يحوز هذه الاوراق لحساب الدائن.

الفرع الثاني التنفيذ على السندات التجارية

ان السندات التجارية تعد ايضا اوراق مالية تقوم بإصدارها الشركة الى الدائن مقابل ما اقرضه لها من مال ويمكن حجز وبيع السندات التجارية سواء كانت لحاملها او قابلة للتظهير، وتعد السندات من ادوات سوق رأس المال اذ انها تتميز عن غيرها من ادوات الاسواق المالية بخصائص مختلفة، حيث تضم انواعا تكون متباينة في فتراتها ومصدرها وتأثيرها، وتكون عوائدها خاضعة الى مقاييس او معايير متعددة (٢٧

ويعرف السند بأنه (اداة تمويل مباشرة ما بين وحدات العجز (المفترض) ووحدات الفائض (المفترض) فهو عبارة عن قرض مجزأ الى وحدات قياسية كل وحدة تدعى سند) $^{(*)}$

كما عرف السند بأنه (الصك الذي يثبت دين الشركة امام المقترض ويكون قابل للتداول) $^{(1)}$ حيث يتم رهن السندات الاسمية والسندات لأمر بالطرق الخاصة التي رسمها القانون، لحوالة هذه السندات $^{(1)}$

على ان يتم الذكر ان الحوالة قد تمت على سبيل الرهن التجاري ويتم الرهن دون حاجة للإعلان 70 وعليه فأن رهن السندات الاسمية يتم عن طريق الكتابة ويكون بمقتضى تنازل يذكر فيه انه على سبيل الضمان، والسندات الاذنية يتم رهنها بالتظهير أي بذكر عبارة على سبيل الضمان 70

حيث نصت المادة (١١٢٤) من القانون المدني المصري على " اما في السندات الاسمية والسندات الاننية فأن الرهن يتم بالطريقة الخاصة لحوالة هذه السندات أي بالقيد في سجلات الشركات للسندات الاسمية والتظهير، للسندات الاذنية، على ان يذكر على الحوالة تمت على سبيل الرهن" فالمشرع هنا يتبع في رهن السندات الاسمية عن طريق قيدها، اما السندات الاذنية فأن رهنها يتم عن طريق التظهير وعلى سبيل المثال الاوراق التجارية ووثائق الائتمان (٢٣)

وهنا لا بد من ذكر ان الحوالة تمت على سبيل الرهن، ويجب لنفاذ الرهن التجاري في مواجهة الغير وفي جميع الحالات يجب ان ينشر إعلان التجاري للشركة والمدين $^{""}$

حيث يوفر نظام الرهن التجاري إجراءات سريعة لبيع المال المرهون في حال كون المال المرهون من الاسهم والسندات فيتخذ المصرف في إجراءات بيع المال القضاء المستعجل وذلك طبقا لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقية (٣٠٠)

وان الاوراق المالية تكون حقوق في ذمة الشركة المصدرة لها وبالتالي فانه يجوز الحجز عليها سواء أكانت هذه الاوراق المالية هي سبب الدين الذي في ذمة المدين او لم تكن كذلك و هذا كان واضحا في قرار الاذن الصادر من محكمة بداءة الكرادة (٣٠

حيث طلب المدعي (الدائن) من المحكمة ان تجيز له بالحجز على الاسهم التي تم رهنها من قبل المدعي عليه (المدين) وبيعها مقابل دينه. وبالفعل اصدرت المحكمة المذكورة انفا قرارا بجواز حجز هذه الاسهم التي رهنها المدعي عليه (المدين) وبيعها، وذلك لأنها تدخل في الضمان العام للمدين وبالتالي يجوز للدائن الحجز عليها، كما هو الحال في القرار الصادر من محكمة البداءة (٢٧ حيث امر القاضي بالحكم على المدعي عليه (المدين) بتسديد مبلغ الدين الذي انعقد بذمته، ويعد عدم تسديد المدين للدين الذي انعقد بذمته، ويعد حيث قررت مديرية التنفيذ الحجز على الاسهم التي تكون للمدين في ذمة الشركة المصدرة لها، وذلك باعتبارها من الحقوق المالية التي تدخل في الضمان العام للدائن لإيفاء حق الدائن من هذه الاسهم. الا ان الحجز على هذه الاوراق المالية يثير اشكالية وهي مدى جواز ان يشمل الحجز على الاوراق المالية التي تكون ملك للمدين في موعد لاحق على قرار الحجز وقبل تقديم المحجوز لديه (الشركة المساهمة المصدرة للأوراق المالية) تقرير بما في الذمة فهل يشمل هذا الحجز الاوراق المالية ام لا؟

فقد اجاب الفقه على هذا التساؤل وذلك من خلال التفرقة بين اذا كان هذا الحجز واقع على اوراق معينة ام كان الحجز على جميع الاوراق المالية التي تكون في ذمة المحجوز عليه 74

وان لهذه التفرقة اهمية في معرفة مدى جواز الحجز على الاوراق المالية التي يمتلكها المدين بعد قرار الحجز وقبل تقديم المحجوز لديه تقرر بما في ذمته من اوراق مالية للمدين. وبناء على ذلك اذا كان الحجز واقعا على اوراق مالية معينة لدى المحجوز لديه فأنه يستوجب لصحة هذا الحجز ان يكون الحق قد نشأ قبل قرار الحجز عليه اذا كان الحق الذي للمدين في ذمة المحجوز لديه قد نشأ بعد قرار الحجز يؤدي الى عدم جواز الحجز عليه، وبالتالي فأن الاوراق المالية التي يمتلكها في ذمة الشركة المصدرة لها قبل تقديم المحجوز لديه تقرير بما في ذمته من اوراق مالية للمدين. وبناء على ذلك اذا كان الحجز على اوراق مالية معينة لدى المحجوز لديه فأنه يجب لصحة هذا الحجز ان يكون الحق قد نشأ قبل قرار الحجز، وعليه اذا كان الحق الذي للمدين في ذمة

المحجوز لديه قد نشأ بعد قرار الحجز فان هذا يؤدي الى عدم جواز الحجز عليه، وبالتالي فأن الاوراق المالية التي يمتلكها المدين بعد قرار الحجز على الاوراق المالية الاسمية التي يمتلكها في نمة الشركة المصدرة لها قبل تقديم المحجوز لديه تقرير بما في الذمة فأن هذا الحجز لا يشمل الاوراق المالية التي يمتلكها المدين بعد قرار الحجز وبالتالي ففي بيع الاوراق المالية حيث يعتبر مكان البيع محدد وفق القانون وهو سوق تداول الاوراق المالية ويتم ذلك عن طريق وسطاء يمتلونهم، وانهم يقومون ببيع وشراء الاوراق المالية بناء على اوامر زبائنهم، وعليه فأن بيع الاوراق المالية في هذا السوق يتم من خلال اطلاع مجموعة كبيرة من المهتمين بشراء الاوراق المالية والتعامل بها، حيث انهم يتواجدون في السوق في كل يوم من الايام التي يتم فيها التداول وكذلك في اوقات التداول المحددة من قبل ادارة السوق، كما ان عملية بيع الاوراق المالية لا يمكن المالية في السوق المالية يكون ضمان لبيع هذه الاوراق بصورة قانونية، حيث ان التعامل بالسوق المالية في السوق المالية يكون ضمان لبيع هذه الاوراق بصورة قانونية، حيث ان التعامل بالسوق المالي يتم بموجب أحكام القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها، إضافة الى ذلك انه لا يمكن ان يتم التحكم بأسعار البيع، وذلك بسبب تعارض الذي يحصل في مصالح المتعاملين في السوق، الخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار فانه لا يمكن تحقق ذلك وفق رغبته، وذلك لان هناك اخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار الاسعار فانه لا يمكن تحقق ذلك وفق رغبته، وذلك لان هناك اخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار المحددة المحدودة الله المحددة المحدودة الله المحددة المحدود المحدودة الله المحدودة المحدودة السعار المحدودة الم

حيث يأخذ السوق المالي على عاتقه تنفيذ عملية بيع الاوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم، او الجهات الرسمية، فبعد وصول كتاب دائرة التنفيذ الى البورصة، حيث يقوم مجلس إدارة البورصة بتعيين وسيط ليتولى ببيع هذه الاوراق المالية في السوق المالي، وان التداول في البرصة يتم من خلال وسطاء مرخصين للقيام بهذه الاعمال فقط، وتخضع عملية تحديد الوسيط الذي سيقوم ببيع الاوراق المالية المحجوزة بناء على تنظيم محدد لدى مجلس ادارة البورصة، حيث يقوم بموجبه مجلس الادارة بتنظيم وتوزيع عملية البيوعات والتي تتم بأمر من المحاكم على الوسطاء الذين يعملون في البورصة، ومن مهام الوسيط القيام بتثبيت التأريخ، والوقت عند استلام التقويض من مجلس الادارة وذلك لبيع الاوراق المالية المحجوزة، وكذلك يحدد في التقويض السعر الذي يتم البيع على الساسه، حيث يتم البيع اما وفق سعر معين لا يقل عنه عند البيع، اويتم تحديده بسعر السوق، وسعر السوق هو سعر الامر المرسل على افضل الاسعار الموجودة في الطرف المقابل على الورقة المالية، حيث يكون افضل سعر معروض في حالة وذلك بسبب تعارض الذي يحصل في مصالح المتعاملين في السوق، فإذا كان من مصلحة بعضهم هبوط الاسعار فانه لا يمكن تحقق في مصالح المتعاملين في السوق، فإذا كان من مصلحة بعضهم هبوط الاسعار فانه لا يمكن تحقق ذيل وفق رغبته، وذلك لان هناك اخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار الاسعار فانه لا يمكن تحقق ذيل وفق رغبته، وذلك لان هناك اخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار الاسعار الموجودة المحدودة في السوق، فإذا كان من مصلحة بعضهم الموط الاسعار فانه لا يمكن تحقق خليل وفق رغبته، وذلك لان هناك اخرين يرغبون في ارتفاع الاسعار الموجودة في المحدودة في المحدودة في السوق، فإذا كان من مصلحة بعضهم هبوط الاسعار فانه لا يمكن تحقق المحدودة في المحد

حيث يأخذ السوق المالي على عاتقه تنفيذ عملية بيع الاوراق المالية التي تتم بأمر من المحاكم، او الجهات الرسمية، فبعد وصول كتاب دائرة التنفيذ الى البورصة، حيث يقوم مجلس إدارة البورصة بتعيين وسيط ليتولى ببيع هذه الاوراق المالية في السوق المالى، وان التداول في البرصة يتم من

خلال وسطاء مرخصين للقيام بهذه الاعمال فقط، وتخضع عملية تحديد الوسيط الذي سيقوم ببيع الاوراق المالية المحجوزة بناء على تنظيم محدد لدى مجلس ادارة البورصة، حيث يقوم بموجبه مجلس الادارة بتنظيم وتوزيع عملية البيوعات والتي تتم بأمر من المحاكم على الوسطاء الذين يعملون في البورصة، ومن مهام الوسيط القيام بتثبيت التأريخ، والوقت عند استلام التقويض من مجلس الادارة وذلك لبيع الاوراق المالية المحجوزة، وكذلك يحدد في التقويض السعر الذي يتم البيع على اساسه، حيث يتم البيع اما وفق سعر معين لا يقل عنه عند البيع، اويتم تحديده بسعر السوق، وسعر السوق هو سعر الامر المرسل على افضل الاسعار الموجودة في الطرف المقابل على الورقة المالية، حيث يكون افضل سعر معروض في حالة كما حدد قانون التجارة المصري كيفية التنفيذ على الاسهم المرهونة في حال لم يوفي المدين الراهن بالدين المضمون بالرهن التجاري في ميعاد استحقاقه، وذلك على النحو الاتي:

يجوز للدائن المرتهن في حالة تخلف المدين الراهن على الوفاء بالدين في ميعاد الاستحقاق، التنفيذ على الاوراق المالية المرهونة وفقا للطريقة التي تنص عليها المادة (١٢٦) من القانون التجاري ()

وايضا من خلال ما اتفق عليه الطرفان في عقد الرهن.

- ١- توجيه الدائن المرتهن للمدين الراهن إنذار على يد محضر (او ما يقوم مقامه حسب اتفاق الاطراف) بالوفاء بالدين المضمون بعد حلول ميعاد الاستحقاق
- ٢- في حال عدم دفع المدين الراهن الدين المضمون بالرهن في ميعاد استحقاقه جاز للدائن بعد انقضاء مدة خمسة ايام من تأريخ إنذار المدين بالوفاء، ان يقدم عريضة الى السيد رئيس المحكمة الابتدائية التي يتواجد في دائرتها موطن الدائن المرتهن، حيث يطلب فيها الاذن بيع الاوراق المالية المرهونة او جزء منها سداد لقيمة الدين المضمون
- يجب على القاضي الذي ينظر في الامر من خلال العريضة المقدمة من الدائن المرتهن وان يفصل في هذا الطلب في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر 0^3
- ٤- لا يمكن تنفيذ الامور الصادرة من القاضي ببيع الاسهم المرهونة الا بعد انقضاء مدة خمسة ايام (او المدة التي يتفق عليها الطرفان في عقد الرهن بشرط الا تزيد على ٣٠ يوم والا سقط الامر الصادر على العريضة)
- و- يجب إجراء بيع الاسهم (او جزء منها حسب الاحوال) بالمزايدة العلنية في الزمان والمكان المعينين من قبل القاضي
- تستوفي الدائن المرتهن للدين المضمون (و عائده ومصاريفه) بالأولوية من الثمن الناتج
 عن بيع الاسهم المر هونة في المزاد العلني
- ووفقا لذلك ان البيع اذا ما تم بناء على لتلك الاجراءات فأنه يعتبر بيعا جبريا يقع بقوة القانون ولا دخل لإرادة المدين الراهن به، وبالإضافة الى ذلك لا يجوز للمدين الراهن ان يعترض على إجراء هذا البيع و كذلك لا يجوز للشركة او أي مساهميها الاعتراض على اجراء هذا البيع، وبناء على

مجلة آداب الكوفة

ما تقدم انه لا يمكن للمدين الراهن ان يمنح الدائن المرتهن توكيلا يسمح له بمقتضاه بيع الاسهم المرهونة في حال عدم قيام المدين الراهن بالوفاء بالدين المضمون في ميعاد الاستحقاق سواء اعطي هذا التوكيل قبل ميعاد الاستحقاق او بعده، والغرض من ذلك العمل هو منع استغلال الدائن المرتهن لحاجة المدين الراهن للقرض المقدم من قبل الدائن، فهو اذن يقوم على إقامة التوازن حقيقي في العلاقة التعاقدية(٢)

اما التنفيذ على الاوراق المالية والسندات التجارية في القانون الفرنسي، ووفق هذا القانون يتم ابلاغ المدين الراهن عن طريق محضر يتكون مما يأتى:

- ١- صورة من امر القاضي، يتضمن طبيعة الصكوك المر هونة و التأريخ ومبلغ الدين الواجب اداؤه
- ٢- النص بأحقية المدين الراهن بشطب الرهن وفقا لأحكام المادة ((717) والتي تستمر الى وقت الاعلان (7)
 - ٣- نسخة للمواد من (٢١٩ الى ٢٥٦) $^{\mathfrak{g}}$ ويجوز بيع الاوراق المالية المرهونة قبل الاعلاني النهائي $^{\mathfrak{g}}$

المطلب الثالث: التنفيذ على الارباح والسندات المرهونة وفوائدها وعلى الاوراق المالية والسندات التجارية المقدمة من الغير بوصفه كفيلا عينيا

تعد إيرادات الاوراق المالية المتمثلة بالأرباح والفوائد من الاهمية الكبيرة وتعد الوسيلة الفعالة لدفع الاشخاص الى التعامل في الاوراق المالية. وان حجز هذه الايرادات والتنفيذ عليها له اهمية كبيرة في حصول الدائن على حقه، وللدائن حق الحجز على جميع اموال مدينه، فإذا تمثلت هذه الاموال بمنقولات بحوزة المدين فأنه يتم حجزها بطريق حجز المنقولات لدى المدين، اما اذا كانت المنقولات التي يملكها المدين في حيازة شخص من الغير باعتباره كفيلا عينيا، فلا يمكن حجزها بهذه الطريقة، لان الغير هو شخص خارج اطراف الحجز الاصلين، وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين وكما يأتى:-

الحجز عيها تمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على امكانية حجز هذه الايرادات وذلك في نص المادة (٣٩٩) بنصها "الإيرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز الاوضاع المقررة للحجز ما للمدين لدى الغير" وكذلك المادة (٨٨١) من قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني والتي تنص "لكل دائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ

حجز ما للمدين لدى شخص ثالث من الاموال الاتية...... والايرادات وانصبة الارباح في الشركات"

ويترتب على هذا الحجز ايضا حجز الايرادات من وقت اتمام توقيع الحجز الى وقت البيع، وبالإضافة الى ذلك فأن الحجز على الاوراق المالية يشمل كذلك حجز الايرادات حتى وان لم ينص عليها في قرار الحجز وان كانت هذه الارباح والفوائد لدى شخص ثالث، وهذا يعد استثناء من حجز ما للمدين لدى الغير من تحديد الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير على الاموال المحجوزة، اما الثمار فتكون للمدين المحجوز عليه (آئ

الفرع الاول التنفيذ على الارباح والسندات المرهونة وفوائدها

ان الارباح والسندات المرهونة وفوائدها تعتبر ذات اهمية كبيرة في التعامل التجاري، فأن الحجز عيها تمكن الدائن المرتهن من الحصول على حقه، وهذا ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على امكانية حجز هذه الايرادات وذلك في نص المادة (٣٩٩) بنصها "الإيرادات المرتبة والاسهم الاسمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز الاوضاع المقررة للحجز ما للمدين لدى الغير" وكذلك المادة (٨٨١) من قانون اصول محاكمات المدنية اللبناني والتي تنص "لكل دائن ان يطلب من رئيس دائرة التنفيذ حجز ما للمدين لدى شخص ثالث من الاموال الاتية....... والايرادات وانصبة الارباح في الشركات"

ويترتب على هذا الحجز ايضا حجز الايرادات من وقت اتمام توقيع الحجز الى وقت البيع، وبالإضافة الى ذلك فأن الحجز على الاوراق المالية يشمل كذلك حجز الايرادات حتى وان لم ينص عليها في قرار الحجز وان كانت هذه الارباح والفوائد لدى شخص ثالث، وهذا يعد استثناء من حجز ما للمدين لدى الغير من تحديد الحجز في حجز ما للمدين لدى الغير على الاموال المحجوزة، اما الثمار فتكون للمدين المحجوز عليه (٢٠ ألمحجوزة، اما الثمار فتكون للمدين المحجوز عليه (٢٠ ألمحجوزة، اما الثمار فتكون المدين المحجوزة، عليه الأمار فتكون المدين

وان الاصل في الثمار التي تنتجها الاوراق المالية هي ثمار مدنية تعد محجوزة ولو جاءت في المدة التالية لتوقيع الحجز، فالحجز لا يمنع استمرار استحقاق عوائد الاوراق المالية على المحجوز لديه عن الفترة التالية لإيقاع الحجز

واستنادا الى ذلك فأن حصص التأسيس او ارباح الاسهم ، او ارباح ايصالات إيداع الاوراق المالية وارباح الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، ، وفوائد اسناد القروض،

تعتبر داخلة في الحجز من تأريخ ايقاع الحجز، وهو تأريخ إعلان ورقة الحجز للشركة المحجوز لديها حتى لو كانت لفترة سابقة على الحجز، طالما لم يتم صرفها للمدين المحجوز عليه وكذلك يشمل الثمار اللاحقة على توقيع الحجز الى يوم البيع، ما لم يكن الحجز واقع على اموال معينة، وهذا الحكم نص عليه كل من القانون المصري واللبناني بالنسبة لحجز ايرادات الاوراق المالية اما القانون العراقي فأنه لم يكن هناك نص بشكل صريح على حجز الارباح والفوائد المتحصلة من الاوراق المالية وانما اقتصر قانون التنفيذ العراقي عند تنظيمه موضوع حجز الاوراق المالية الاسمية وذلك حسبما نصت عليه المادة (٨٠) حيث اكدت هذه المادة على ضرورة اخبار الشركة بقرار الحجز ولم تبين امكانية حجز الايرادات ام لا، ونصت المادة (٧٢/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي العراقي المادة (٤٣/ ثانيا) من قانون الشركات

على جواز الحجز على الارباح، الا ان هذه المادة حددت ان جواز حجز الارباح يقتصر على الشركة التضامنية والمشروع الفردي، ولم تحدد مصير ارباح وفوائد الاسهم والسندات التي للمساهمين في ذمة الشركة المساهمة، هل يشملها حكم الحجز ام لا ؟

وبدورنا نذهب الى ان حكم هذه المادة لا يشمل للشركات المساهمة وذلك لان نص المادة جاء واضحا في اقتصار ها على الشركات التضامنية والمشروع الفردي. الا ان عدم وجود نص صريح في القانون العراقي ينص على حجز ارباح وإرادات الاوراق المالية الاسمية كما في قانون المر افعات المدنية والتجارية المصرى لا يمنع من حجز ها حيث تطبق نص المادة (٥٧) من قانون التنفيذ العراقي بنصها "تكون الزوائد الحاصلة في الاموال المحجوزة بعد الحجز تابعة لها في الحكم" وبناء على هذا النص يكون واجبا على دوائر التنفيذ عند قيامها بالحجز على الاوراق المالية الاسمية لا بد من الحجز على الارباح المتولدة من هذه الاوراق المالية معها، وذلك لما تتمتع به هذه الإيرادات والارباح من اهمية التي تحققها الاوراق المالية، حيث ان مجودها يكون كافيا لسد دين الدائن من دون اللجوء الى بيع هذه الاوراق المالية، بالإضافة الى ذلك تكمن اهميتها ايضا لتقوية ضمان الدائن في الحصول على حقه. وان عدم النص صراحة على حجز الايرادات او لضعف التعامل في الاوراق المالية او ضعف النشاط التجاري في العراق كل هذا أدى بالضرورة الى التعارض في الموقف بين دو ائر التنفيذ العراقية في عملية حجز الارباح والفوائد الناتجة من الأوراق المالية، حيث ذهبت كل دائرة الى اتجاه في صدد الحجز على ارباح الأوراق المالية. حيث ذهبت بعض دوائر التنفيذ العراقية في نطاق الحجز على الاوراق المالية الى اتخاذ قرار بحجز الاوراق المالية وبالإضافة الى ذلك الحجز على الارباح التي تحققها هذه الاوراق المالية ونذكر من ذلك قرار مديرية تنفيذ الكرخ $^{(0)}$ °

والموجه بحق المحجوز لديه بحجز الاوراق المالية والارباح التي تحققها هذه الاوراق المالية في مقابل دين الدائن. وبالإضافة الى ذلك ايضا ان بعض دوائر التنفيذ في العراق ذهبت الى اقتصار

الحجز على الاوراق المالية من دون الحجز على الارباح التي تحققها هذه الاوراق المالية حيث الخذت بهذا الاتجاه ايضا مديرية تنفيذ الكرادة (في بغداد) $^{(0)}$

في قرار صادر لها لاستيفاء دين الدائن حيث توجه هذه الدائرة الى الحجز على الاوراق المالية فقط دون الحجز على الايرادات والارباح والفوائد لهذه الاوراق المالية.

الفرع الثاني التنفيذ على الاوراق المالية والسندات التجارية المقدمة من الغير بوصفه كفيلا على الاوراق المالية والسندات التجارية المقدمة من الغير بوصفه كفيلا

للدائن المرتهن الحجز على كل ما يمتلكه مدينه، فإذا كانت هذه الاموال من المنقولات متواجدة لدى المدين فيكون حجز ها من قبل الدائن كما هو الحال بطريقة حجز المنقولات لدى المدين، الا ان الامر يختلف اذا كانت هذه المنقولات في حيازة شخص ثالث (الغير) فلا يمكن اتباع نفسة طريقة الحجز المتبعة اتجاه المدين نفسه، لان الغير لا يمكن ان يعتبر من اطراف الحجز الاصليين، لذلك اتبع المشرع للحجز على الاموال التي يملكها المدين وتوجد في حيازة شخص من الغير طريق حجز خاص، حيث يعرف حجز ما للمدين لدى الغير بأنه "الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه او منقولاته التي في ذمة الغير او في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين، او تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز، او من ثمنه بعد بيعه"(٢٥

وان الحجز يحصل بهذه الطريقة كلما كان منصبا على اموال في ذمة الغير، او مبلغ من النقود او عند التزام الغير بنقل ملكيتها للمدين ولم يقم بذلك، وبما ان هذه الاموال في حيازة الغير يتم التنفيذ عليها بطرق حجز ما للمدين لدى الغير، حيث يعتبر خارج العلاقة المديونية بين الحاجز والمحجوز عليه، أي ان هذا الغير لا تربطه بالحاجز اية علاقة قانونية، رغم ذلك اوجد القانون هذه الرابطة، وبناء عليها اجاز هذا الحجز، فالدائن الحاجز يستند في علاقته بالشخص الثالث على القانون الذي اعطى الحاجز سلطة مستمدة من علاقته بمدينه الاصلي (المحجوز عليه)، بناء على هذه السلطة اجاز الغاء الحجز على ما للمدين تحت بد الشخص الثالث (المحجوز عليه)، بناء على هذه السلطة اجاز الغاء الحجز على ما للمدين تحت بد الشخص الثالث (المحجوز عليه)،

ويمكن تعريف الغير (هو من لا يخضع للمدين خضوع التابع للمتبوع بحيث لا يكون للمدين ان يستولي على الاشياء التي في يده كيفما يشاء دون ان يكون للحاجز رأي في تمكين المدين من هذا لاستيلاء او عدم تمكينه، كالوكيل والمستأجر والمستعير والمودع لديه. ولكنه لا يعتبر من الغير

الصراف والخادم والبواب. ولذلك يحجز على ما يكون في يدهم من امال للمدين حجز المنقول لدى المدين) $^{(3)}$

ولكي يكون الحجز لدى الشخص الثالث (الغير) صحيحا لا بد ان تكون الأوراق المالية والمستندات التجارية بحوزة (الغير) ولم تكن في حيازة المدين، فإذا كان بإمكان المدين ان يضع يده على المال مباشرة فإنه فلا يعتبر في مثل هذه الحالة بيد (الغير)، ومثال على ذلك انه لا يعتبر من الغير صاحب العمل امين الصندوق الذي يعمل ويحوز اموال لصالح صاحب العمل 9

وبما ان الغير المحجوز لديه هو شخص غريب عن العلاقة القانونية أي (العلاقة المديونية) بين الدائن المرتهن والمدين الراهن الا انه يعتبر من اهم اطراف حجز ما للمدين لدى الغير، وذلك لان المال المطلوب الحجز والتنفيذ عليه يوجد بين يديه، و عليه فان إجراءات الحجز تبدأ بأمر يوجه إلى الغير، وبعدها يقوم هو بتقديم اقرار بما في ذمته للمدين الى دائرة التنفيذ، وتنتهي هذه الاجراءات بقيامه بايداع ما لديه من اموال مملوكة للمدين لدى صندوق دائرة التنفيذ، وفي حال اخلاله بأي التزام فرضه عليه المشرع فأنه يكون ملزم بأن يدفع للحاجز المبلغ الذي كان قد تسبب بالحجز، وقد اثار الفقه اثناء الخوض في طبيعة الحجز على ما للمدين تحت يد الغير الى تساؤل المطالبة بحقوقه لدى مدين المدين، كما في الدعوى المباشرة. وقد اجابوا عن ذلك بالنفي، لان حجز ما للمدين لدى الغير يكون مختلف عن استعمال الدائن لحقوق مدينه، سواء من حيث مبناه، او من ميث الغرض المقصود منه، اومن حيث آثاره وشروطه، فالمقصود من حجز ما للمدين لدى الغير هو ان يستوفي حق الحاجز مباشرة من المحجوز عليه. اما استعمال الدائن لحقوق مدينه فلا يهدف منه الا لمجرد إدخال الحق الذي لم يستعمله مدينه في اموال هذا المدين، ليكون ضمانا لسائر الدائنين فيستفيد من هذا الدائنين فيجوز الاستفادة من اموال هذا المدين، حتى يكون ضمانا لسائر الدائنين فيستفيد من هذا الدائنين ولو لم يتدخلوا معه()*

كما وان حق الدائن في الحجز على الاوراق المالية والسندات التجارية والتنفيذ عليها هو حق من حقوقه، ولا يمكن على مدين المدين من الوفاء للمدين بما في ذمته ويمكن للمدين ان يتنازل له عن حقه(٢٥

ومن خلال ذلك يتضح لنا ان حق الدائن في الحجز والتنفيذ على الاوراق المالية والمستندات التجارية هو حق مستقل وقائم بذاته عن حق استعمال حقوق المدين، ويتفرع بشكل مباشرة عن حق الضمان العام الذي يكون للدائن على اموال المدين، على اعتبار ان اموال المدين تكون جميعها ضامنة للوفاء بديونه وفي هذا الصدد ثار سؤال حول مدى امكانية قيام الدائن المرتهن بالحجز على الاوراق المالية والمستندات التجارية الموجودة لدى الغير باعتباره كفيلا عينيا هل هذا العمل الذي

يقوم به الدائن المرتهن هو إجراء تحفظي الهدف منه هو مجرد الحافظة على ضمان الدائن الحاجز لكي لا يستطيع المدين المحجوز عليه يتصرف به. ام هو إجراء تنفيذي يهدف الدائن المرتهن منه الى الحصول على حقه من الاموال التي في حوزة الغير، وهذا العمل يقتضي قيامه بإجراءات تنفيذية كوجود سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز، واتخاذ مقدمات التنفيذ بالمقابل من هذا ان الإجراءات التحفظية لا تتطلب ذلك، لقد قيلت عدة نظريات في هذا الصدد فقد ذهب البعض ان الحجز يكون حجزا تحفظيا وذلك لان الهدف من هذا الحجز هو وقاية الدائن الحاجز من خطر الاعسار المحتمل لمدينه المحجوز عليه، وذلك بالمحافظة على بعض عناصر الذمة المالية للمدين المحجوز عليه وذهب البعض الاخر الى ان الحجز يعتبر حجزا تنفيذيا وذلك لان الهدف منه هو منع الغير وذهب البعض الاخر الى ان الحجز يعتبر حجزا تنفيذيا وذلك لان الهدف منه هو منع الغير المحجوز لديه من الوفاء للمدين الراهن المحجوز عليه بما له في ذمته ليتسنى للدائن الحاجز من التنفيذ على هذه الاموال ومن ثم حصول الدائن على حقه من ثمن هذه الاموال العنصر الاساس للحجز الم

في حين ذهب رأي ثالث الى ان الحجز يكون إجراء ذات طبيعة مختلطة، فهو يبدأ بإجراء تحفظي ثم يتحول الى إجراء تنفيذي، فهو في بداية الامر لا يحتاج الى سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز وهو لا يبقى تحفظيا وذلك لان هذا يعد إجراء مؤقت بطبيعته ولا بد من تحوله الى إجراء تنفيذي 10 اما المشرع المصري في القانون القديم فقد كان يفرق بين نوعين من الحجز هما الحجز التنفيذي والحجز التحفظي، الا ان القانون الجديد قد ابقى على هذه التفرقة لكنه قد نص على ان الحجز لدى شخص ثالث يبدأ دائما حجزا احتياطيا ومن ثم بعد ذلك يتحول الى حجزا تحفظيا مهما كان نوع السند الذي بيد الدائن و اخيرا يتحول هذا الحجز التحفظي الى حجز تنفيذي من الوقت الذي يقوم فيه الحاجز باتخاذ الاجراء الذي يؤدي الى الحصول على حقه من المحجوز عليه 10

وتعد الاموال المنقولة التي للمدين الراهن، ملك للدائن المرتهن سواء كانت هذه الاموال في حيازته، او في حيازة غيره، بغض النظر عن نوع هذه الحيازة. وللدائن المرتهن الحق في ملاحقة هذه الاموال والتي تكون في حيازة الغير من اجل استيفاء حقه لدخولها في الضمان العام للمدين حتى وان كانت في حيازة الغير (٢٠

حيث يتم حجز هذه الاموال التي للمدين تحت يد الغير عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير والذي نظمه المشرع العراقي في الفصل الرابع من قانون التنفيذ (المادة ٧٥ منه ما يليها). وعليه فيتم حجز الاوراق المالية الاسمية عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير أي حجز الحق الذي للمدين في ذمة الشركة المصدرة للورقة المالية، وهذا هو ما اتجهت اليه اغلب التشريعات في الدول ومنها

القانون العراقي في قانون التنفيذ الذي اشار الى موضوع حجز الاوراق المالية الاسمية في الفصل الرابع. اذ ذكر على وجوب تبليغ الجهة المصدرة للسهم وسند القرض ورتب عليها مسؤولية الغير عند إخلالها القيام بالالتزام الذي فرض عليها بعدم السماح لها بالتصرف بالأوراق المالية الاسمية الا بعد ان يرفع الحجز وهذا ما اقرته المادة (٨٠) بنصها على "اذا كان المحجوز اسهما اسمية او سند قرض فيجب اخبار الجهة المصدرة لها بالحجز ويترتب عليها مسؤولية الغير، وفقا لأحكام هذا الفصل، على ان يرعى عند بيعها النظام المتعلق بها" مما يلاحظ على هذه المادة انها قصرت موضوع الحجز على الاسهم والسندات الاسمية في حين ان الاوراق المالية الاسمية لا يمكن ان تقوم بإصدارها. وبما ان الاوراق المالية والسندات التجارية باعتبارها محلا للتنفيذ بطريقة الحجز أي انها تصلح لان تكون محلا التنفيذ الجبري لكونها حقوقا مالية، سواء كانت الاوراق المالية ذاتها وهي الاسهم، والسندات، وحصص التأسيس، والوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار المشترك، وإيصال ايداع الاوراق المالية. ام كانت الايرادات العائدة من هذه الاوراق المالية المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وهذه الحقوق تمكن الدائن من الحجز عليها، فهي حقوق المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وهذه الحقوق تمكن الدائن من الحجز عليها، فهي حقوق المالية الذي الغير (الشركة المصدرة للورقة المالية) (١٢٠

وان التنفيذ على الاوراق المالية يحتم وجود مقدمات لهذا التنفيذ وان هذه المقدمات تعتبر إجراءات يوجب القانون اتخاذها قبل البدء بعملية التنفيذ الجبري على الاوراق المالية بحيث يعتبر التنفيذ باطلا اذا لم تتخذ هذه الاجراءات⁽¹⁾

وان هذه المقدمات لا يمكن اعتبارها جزء من إجراءات التنفيذ الا انها يجب ان تسبقه، بمعنى ان المشرع لا يلزم ان تتم إجراءات الحجز خلال ميعاد معين يعقب هذه المقدمات ولا تبطل إجراءات التنفيذ اذا لم تتم خلال ميعاد معين من تأريخ اتخاذ هذه المقدمات 70

ويترتب على اعتبار إجراءات التنفيذ مستقلة عن إجراءاته وتكون سابقة عليه نتائج منها

1- اذ منع المشرع التنفيذ خلال اجل معين فان هذا المنع لا يسري على مقدمات التنفيذ التي يجوز إجراءها خلال هذا الاجل

Y- تعتبر مقدمات التنفيذ واحدة بالنسبة الى جميع انواع التنفيذ الجبري، فلا تختلف هذه المقدمات باختلاف نوع التنفيذ سواء كان عينيا مباشرا ام بطريقة الحجز الغير مباشر، ولا يختلف باختلاف الاموال التى يراد التنفيذ عليها عقارات كانت ام منقولات $^{(7)}$

٣- ولا يترتب على اتخاذ مقدمات التنفيذ الاثار القانونية التي تترتب على إجراءات التنفيذ وذلك
 لأنها ليست جزء من هذه الاجراءات.

3- تتعدد مقدمات التنفيذ نتيجة لتعدد المدينين او لتعدد السندات التنفيذية، والا انها لا تتعدد بتنوع الحجوزات او بتعددها، ويمكن للدائن بسند تنفيذي واحد ان يقوم بإجراء عدة حجوزات على منقولات مدنية وعقارية (١٢)

ونحن نرى ان اتخاذ مقدمات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ لا تعتبر من إجراءات التنفيذ ال انها شرط لصحة هذه الاجراءات ودون اتخاذها يعتبر التنفيذ باطلا.

الخاتمة: _

بينا في هذا البحث المتواضع التنفيذ على المال المرهون في عقد الرهن التجاري، حيث ان عقد الرهن التجاري يعد من الوسائل المهمة لدعم الائتمان في الحياة التجارية، أي انه يشجع الدائن المرتهن على إقراض المدين الراهن اموال طويلة الاجل او قصيرة الاجل حسبما يحتاجه المدين الراهن من اجل دعم مركزه التجاري والتغلب على الازمات المالية التي تعصف به، وعليه فأن الدائن المرتهن لا بد من ان يتحقق بأن المدين هو المالك الحقيقي للمنقول التجاري، والتأكد من ان قيمة هذا المنقول تكون كافية لسداد الدين، وعلى الدائن التأكد ايضا من ان المال المرهون لم ينقل بتأمينات اخرى بحيث تستغرق قيمته، ومن جهة اخرى نجد ان قانون الرهن التجاري يقدم ضمان للدائن المرتهن، وكذلك ائتمان للمدين الراهن.

الهوامش: -

- (١) علاء الدين زكي يوسف البكري، الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٥، ص٤٧
- (٢) د. نجيم اهتوت، الوجيز في القانون التجاري، المغرب، ٢٠٠٥، ص١١٧، د. محمد اخياظ، القانون التجاري المغربي الجديد- التاجر- الانشطة التجارية- الاصل التجاري، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، ٢٠٠٠، ص٢٤٥
- (٣) د. بيار صفا، بحثه الموسوم المؤسسة التجارية في قانون الملكية التجارية، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد الاول، بيروت، ١٩٨٦، ص٢٨
- (٤) د. محسن شفيق، النظرية العامة للتأمين العيني، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٦
- (°) د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٠٩٠

- (٦) د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩٨، د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، منشورات دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر، ص٢٩٧
 - (٧) قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
- (٨) د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢١٦
 - (٩) د. نبيل إبراهيم سعد، المصدر السابق، ص١١٧
 - (١٠) ينظر قانون التسجيل العقارى العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١
 - (١١) ينظر قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة
- (١٢) ينظر فايز احمد عبد الرحمن، اثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة مقارنة بين القانونين المصر والفرنسي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، ١٩٩٧، ص٢٦
- (١٣) ينظر د. انور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص١٥٥
- (١٤) ينظر بيان يوسف حمود رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٦، ص ٧٤١
- (١٥) ينظر علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، ص١٦٨- ١٦٩
- (١٦) عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدر ها الشركة المساهمة، اطروحة دكتور اه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥، ص٢٣
- (۱۷) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الجزء الاول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ٣٣١
- (۱۸) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، ۱۹۹۷، ص۵۱
- (١٩) ينظر د. محمد شكري الجميل، الاوراق المالية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص١٨
- (٢٠) ينظر المادة (١) من تعليمات تداول الاوراق المالية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية لعام ٢٠١٥
 - (٢١) د. فتحى والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٠٦
- (٢٢) ينظر د. عبد الحكيم عكاشة، التنفيذ الجبري للأحكام وفقا لقانون الاجراءات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٠٢

- (٢٣) ينظر د. محمد عوض عبد الجواد، الاستثمار في البورصة، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٦، ص٩٨٠
- (٢٤) ينظر د. جلال إبراهيم العبد، بورصة الاوراق المالية، الدار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٣٦٠
- (٢٥) ينظر د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٠٥
- (٢٦) ينظر د. علي إبراهيم الشريفات، الاستثمار في البورصة، الطبعة الاولى، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٦، ص١٠٠
- (٢٧) ينظر د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٠٥
- (۲۸) ينظر د. محمد محمود الداغر ، الاسواق المالية، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، ۲۰۰٥، ص۱۹۷
 - (٢٩) ينظر د. سمير عبد المجيد رضوان، الاسواق المالية، دار النهار، ١٩٩٦، ص٣٦٤
- (٣٠) ينظر د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية ، دار الجامعة للمطبوعات، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٢٧٥
- (٣١) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص٧٠٨
- (٣٢) ينظر د. يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر التوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١١، ص٣٢٤
- (٣٣) ينظر د. محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، الرهن الرسمي حق الاختصاص الرهن الحيازي حقوق الامتياز، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٧٤
- (٣٤) ينظر د. همام محمد حمودي زهران، التامينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٦٢٨
- (٣٥) ينظر د. موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص٨٢
- (٣٦) ينظر قرار محكمة بداءة الكرادة المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (٦٠ اذن/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٧/٢/١٩ ، غير منشور
- (٣٧) ينظر قرار محكمة بداءة الكرخ المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (٣٥) ب/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٦/٤/١٨، غير منشور
- (٣٨) ينظر د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ب ند١٥، ص٣٥٥
- (٣٩) ينظر د. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر، ص١٩٥

- (٤٠) ينظر د. ممدوح ارشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الاردن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان،٢٠٠٥، ص٢٥٦
- (٤١) ينظر د. عادل سالم اللويزي، د. عبد الرحمن امين الذنيبات، حجز وبيع الاوراق المالية الاسمية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٣، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٩٤
 - (٤٢) ينظر قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
 - (٤٣) ينظر قانون التجارة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
- (٤٤) ينظر د. حسام الدين الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠، ص٢٢
 - .Art-(256) .c .soc. mar . fin (45)
 - Art- -(255).c. soc .mar .fin (46)
 - $Art (258) \cdot c \cdot soc \cdot mar \cdot fin-(47)$
 - (٤٨) ينظر د. محمد عزمي البكري، المرجع السابق، بند ٣٠٦، ص٣٧٩
- (٤٩) ينظر د. احمد المليجي، المصدر السابق، ص١٣١، د. طلبة انور، التنفيذ الجبري ومنازعاته الموضوعية والوقتية، المكتتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٢٣٥
 - (٥٠) ينظر قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
- (٥١) ينظر قرار مديرية تنفيذ الكرخ رقم (١٢٥٤/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٦/٨/٣١، غير منشور
- (۵۲) ينظر قرار مديرية تنفيذ الكرادة رقم (١١١٤/ ٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٣/٢٣، غير منشور
- (٥٣) ينظر د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٤٨١، عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٨، د. محمود التحيوي، النظام القانوني للحجز، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٧، د. اسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٩٤، د. مفلح القضاة، اصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ١٨٤
- (٤٥) ينظر د. احمد فليفل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٣٥٢، د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٤٨٢
- (٥٥) ينظر د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٢، بند٢٣٣، ص٢٠٦
- (٥٦) ينظر د. نصرت منلا حيدر، طريق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٤، ص٤٥٤، د. محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، دون ذكر دار نشر، مصر، ٢٠٠٦، ص٢٥٩
 - (٥٧) ينظر د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق، ص٤٨٣

(٥٨) ينظر د. احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٥٣، د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٤٨٣، د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٧٨٣، د. مفلح القضاة، المرجع السابق، ص٦٩٦، د. محمد حامد، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دون ذكر دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٥١، ص٢١٨، د. محمد إبر اهيم، المصدر السابق، ص٢١٦، د. محمود السيد التحيوي، المصدر السابق، ص٢١٦

- (٩٩) ينظر د. احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٢٨٠
- (٦٠) ينظر د. صلاح الدين سلحدار، اصول التنفيذ المدني، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٧٩، ص٢٥٣
- (٦١) ينظر د. احمد السيد صاوي، د. اسامة الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٢٢
- (٦٢) ينظر د. امينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٠، بند٢٠٧، ص٣٠٩، د. عبد الوهاب عرفة، التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٥٠
- (٦٣) ينظر د. اسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢١٩
- (٦٤) ينظر عباس العبودي، اصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٠، محمود، اصول التنفيذ الجبري وفقا لقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية الجزء الاولى، عناصر التنفيذ ومقوماته، الطبعة الاولى، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٤، ٥٠٠، ص٢٩٤، د. محمد الصاوي مصطفى، قواعد التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٦، د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٢٠٠، د. احمد المليجي، المصدر السابق، ص٣٢٠، د. احمد المليجي، المصدر السابق، ص٣٢٠، د. احمد المليجي، المصدر السابق، ص٣٢٠،
- (٦٥) ينظر د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، منشأ المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٧، ص٤٠، د. عبد الباسط الجميعي، التنفيذ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص٣٦، د. عباس د. فتحي والي، المصدر السابق، ص٢٥١، د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٢١، د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص٢١، د. محمد الصاوي مصطفى، المصدر السابق، ص٢٥٤ (٦٦) ينظر عمر العتيبي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية في القانون الاردني والنظام السعودي، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الاردنية، عمان، الاردن، ٢٠٠٧، ص٤٧ (٦٧) ينظر د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق، ص٢١١

المراجع: -

- (١) علاء الدين زكي يوسف البكري، الرهونات المصرفية ومخاطر الائتمان في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، فلسطين، ٢٠٠٥
- (٢) د. نجيم اهتوت، الوجيز في القانون التجاري، المغرب، ٢٠٠٥، ص١١٧، د. محمد اخياظ، القانون التجاري المغربي الجديد- التاجر الانشطة التجارية- الاصل التجاري، مطبعة دار النشر الجسور، وجدة، ٢٠٠٠
 - (٣) د. بيار صفا، بحثه الموسوم المؤسسة التجارية في قانون الملكية التجارية، مجلة العدل، السنة الثانية، العدد الاول، بيروت، ١٩٨٦
 - (٤) د. محسن شفيق، النظرية العامة للتأمين العيني، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، القاهرة، ٩٥٣
 - (٥) د. هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨
- (٦) د. جميل الشرقاوي، دروس في التأمينات الشخصية والعينية في القانون المدني المصري، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٦، ص١٩٨، د. عبد الفتاح عبد الباقي، الوسيط في التأمينات العينية، منشورات دار النشر للجامعات المصرية، بدون سنة نشر،
 - (٧) قانون المرافعات المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨
 - (٨) د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠
 - (٩) د. نبيل إبراهيم سعد، المصدر السابق
 - (١٠) ينظر قانون التسجيل العقارى العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١
 - (١١) ينظر قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة
 - (١٢) ينظر فايز احمد عبد الرحمن، اثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة مقارنة بين القانونين المصر والفرنسي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة اسيوط، كلية الحقوق، ١٩٩٧
 - (١٣) ينظر د. انور العمروسي، الحقوق العينية التبعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣
- (١٤) بيان يوسف حمود رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٦
- (١٥) علاوة هوام، الرهن الحيازي في الفقه الاسلامي والقانون المدني، رسالة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، الجزائر، ٢٠٠٧- ٢٠٠٨
 - (١٦) عصام حنفي محمود، صكوك التمويل والاستثمار التي تصدر ها الشركة المساهمة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٩٥

- (١٧) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري الجزء الأول، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 199
- (۱۸) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧
 - (١٩) د. محمد شكري الجميل، الاوراق المالية في ميزان الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١
- (٢٠) المادة (١) من تعليمات تداول الاوراق المالية الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية لعام ٢٠١٥
 - (٢١) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
- (٢٢) د. عبد الحكيم عكاشة، التنفيذ الجبري للأحكام وفقا لقانون الاجراءات المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧
- (٢٣) د. محمد عوض عبد الجواد، الاستثمار في البورصة، الطبعة الاولى، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٦
 - (٢٤) د. جلال إبراهيم العبد، بورصة الاوراق المالية، الدار الجامعة، الاسكندرية، ٢٠٠٥
 - (٢٥) د. على جمال الدين عوض، العقود التجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩
 - (٢٦) د. علي إبراهيم الشريفات، الاستثمار في البورصة، الطبعة الاولى، دار الحامد، الاردن، ٢٠٠٦
 - (٢٧) د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٥٩
 - (۲۸) د. محمد محمود الداغر ، الاسواق المالية، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، الاردن، ۲۰۰۰
 - (٢٩) د. سمير عبد المجيد رضوان، الاسواق المالية، دار النهار، ١٩٩٦
 - (٣٠) د. سمير عبد السيد تناغو، التأمينات الشخصية والعينية، دار الجامعة للمطبوعات، القاهرة، ١٩٩٦
 - (٣١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثالث، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠
 - (٣٢) د. يوسف محمد عبيدات، الحقوق العينية الاصلية والتبعية، دار المسيرة للنشر التوزيع والطباعة، عمان، ٢٠١١
 - (٣٣) د. محمد صبري السعيدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، الرهن الرسمي حق الاختصاص الرهن الحيازي حقوق الامتياز، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ٢٠١٠
- (٣٤) د. همام محمد حمودي زهران، التامينات العينية والشخصية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 199٧
 - (٣٥) د. موسى فاضل العبودي، افلاس المصارف بمخاطر الائتمان، مطبعة دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الاشرف، ٢٠١١

- (٣٦) قرار محكمة بداءة الكرادة المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (٦/ اذن/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٧/٢/١٩، غير منشور
- (۳۷) قرار محكمة بداءة الكرخ المكتسب الدرجة القطعية (درجة البتات) الصادر بالعدد (۳۰۹/ باريخ ۲۰۱٦/٤/۱۸ غير منشور
- (٣٨) د. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، بنده ١، ص٥٥٦
 - (٣٩) د. محمد عزمي البكري، الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بلا سنة نشر
- (٤٠) ينظر د. ممدوح ارشيدات، التشريعات المالية والمصرفية في الاردن، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥
- (٤١) ينظر د. عادل سالم اللويزي، د. عبد الرحمن امين الذنيبات، حجز وبيع الاوراق المالية الاسمية التي تصدر ها الشركة المساهمة العامة، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٣، عمان، ٢٠١٠ (٤٢) ينظر قانون التجارة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
 - (٤٣) ينظر قانون التجارة المصرى رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩
- (٤٤) ينظر د. حسام الدين الاهواني، التأمينات العينية في القانون المدني المصري، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٠
 - (٤٥) ينظر د. محمد عزمي البكري، المرجع السابق، بند ٣٠٦
 - (٤٦) ينظر د. احمد المليجي، المصدر السابق، د. طلبة انور، التنفيذ الجبري ومناز عاته الموضوعية و الوقتية، المكتتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ١٩٩٦
 - (٤٧) ينظر قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧
- (٤٨) ينظر قرار مديرية تنفيذ الكرخ رقم (١٢٥٤/ ٢٠١٦) بتأريخ ٢٠١٦/٨/٣١، غير منشور
- (٤٩) ينظر قرار مديرية تنفيذ الكرادة رقم (١١١٤/ ٢٠١٧) بتأريخ ٢٠١٧/٣/٢٣، غير منشور
- (٥٠) ينظر د. احمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة نشر د. عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، القاهرة،
 - عربي عبد النصاع فواقد التنظيم القانوني للحجز ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ٢٠٠٢ ، د.
 - ، ١٠٠٠ ك. محمود التخيوي، التعام العلودي للخجر، منسان المعارف، الاستنفريد، ١٠٠٠ ك. اسامة المليجي، التنفيذ الجبري على الاوراق المالية التي تصدر ها الشركة المساهمة، دار
 - النهضة العربية، القاهرة، د. مفلح القضاة، اصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨
 - (٥١) ينظر د. احمد فليفل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٥، د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق
- (٥٢) ينظر د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٢

- (٥٣) ينظر د. نصرت منلا حيدر، طريق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، دمشق، ٢٠٠٤. محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، دون ذكر دار نشر، مصر، ٢٠٠٦
 - (٤٥) ينظر د. احمد فليفل، التنفيذ الجبري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص٢٥٥، د. احمد ابو الوفا، المصدر السابق
 - (٥٥) ينظر د. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الاحكام والعقود الرسمية في قانون المرافعات الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة دار النشر والثقافة، الاسكندرية، ١٩٥٢
 - $(^{\circ})$ ينظر د. نصرت منلا حيدر، طريق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، دمشق، $^{\circ}$ د. محمد إبراهيم، النظرية العامة لحجز المنقول، دون ذكر دار نشر، مصر، $^{\circ}$
 - (۵۷) ينظر د. احمد ابو الوفا، المرجع السابق
- (٥٨) ينظر د. احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧
- (٥٩) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية،
 - (٦٠) د. محمد حامد فهمي د. محمد حامد، تنفيذ الاحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية، دون ذكر دار نشر، الطبعة الثالثة، ١٩٥١
 - (٦١) د. محمد إبراهيم، المصدر السابق،
 - (٦٢) د. محمود السيد التحيوي، المصدر السابق
- (٦٣) ينظر د. احمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديد للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٧
 - (٦٤) ينظر د. صلاح الدين سلحدار، اصول التنفيذ المدنى، المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٧٩
 - (٦٥) ينظر د. احمد السيد صاوي، د. اسامة الروبي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥
- (٦٦) ينظر د. امينة النمر، القواعد العامة في التنفيذ والتنفيذ بطريق الحجز، منشأة المعارف الاسكندربة ١٩٧٠
- (٦٧) د. عبد الو هاب عرفة، التنفيذ الجبري، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩